

قرار صادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور

صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

- عملاً بالصلاحيات المخولة إلى لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور المشكلة بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، قررت اللجنة وضع حد أدنى عام لأجور العمال في المملكة كما يلي:-
- أولاً : يكون الحد الأدنى للأجور في المملكة مائة وعشرة دنانير أردنية شهرياً.
- ثانياً : يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.
- ثالثاً : يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.
- رابعاً : يكون حساب الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لاي مدد أخرى بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على ثلاثين يوماً.
- خامساً: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم ، وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .
- سادساً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ باستثناء قطاع مهنة صناعة الملابس فيطبق هذا القرار بشأنه اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .
- سابعاً : يعتبر هذا القرار ملغياً للحد الأدنى للأجور الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ والمنتشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧١٥ اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا القرار وفقاً لما جاء في البند سادساً من هذا القرار.
- صدر في هذا اليوم الأحد ٢٠٠٦/٤/٣٠

رئيس اللجنة	عضو	عضو
ماجد الحباشنة	حمادة أبو نجمة	بنال البسطامي
أمين عام وزارة العمل	وزارة العمل	غرفة تجارة الأردن
عضو	عضو	عضو
عدنان أبو الراغب	مازن المعايطة	الدكتور حيدر رشيد
غرفة صناعة الأردن	رئيس الاتحاد العام لنقابات العمل	الاتحاد العام لنقابات العمل